

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

1274

2014/08/15

**الموضوع : النظام الجبائي للقيمة الزائدة المحققة من التّفويت في منابات اجتماعية من قبل  
غير مقيمين**

**المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 31 جويلية 2014**

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للقيمة الزائدة التي تحققها شركة مقيمة بفرنسا من التّفويت في المنابات الاجتماعية التي تملكها في شركة مصدرة كلياً غير مقيمة، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التّفويت في السندات والمحققة من قبل مقيمين بفرنسا للضريبة بتونس.

ويستوجب عدم الخصم من المورد إدلاء المفوت بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الجبائية المختصة.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائين

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي